القرار عدد 1854
الصادر بتاريخ 23 نونبر 2011
في الملف الجنحي عدد 2011/7/6/4806

جرائم المخدرات – جنحة تهريب المخدرات – المحاولة.

إن جريمة تهريب المخدرات وإن كانت لا تعدو أن تكون جنحة،فإن المشرع ارتأى تجريم محاولتها بمقتضى نص خاص، هو الفصل 5 من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات.

ولقيام عناصر المحاولة لا يكفي الشروع في تنفيذ الجريمة أو اقتراف أعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها فحسب، كتسليم الناقلة إلى الغير لشحنها بالمخدرات بنية تهريبها للخارج، بل يستوجب طبقا للقواعد العامة المقررة في الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي ألا يوقف تنفيذ الجريمة أو لا يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، وفي غير هذا فإنها تعتبر فقط من قبيل الأعمال التحضيرية، التي يبقى بوسع الفاعل العدول عنها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهمين من محاولة تصدير المخدرات عبر مكتب جمركي بدون إذن ولا ترخيص ومحاولة تصديرها معللة قرارها بانعدام جسم الجريمة، **في حين أن** المتهم مويسكي (ف) اعترف تمهيديا بأنه دخل المغرب رفقة عبد السلام (ه) الذي اقترح عليه تهريب

كمية من المخدرات لفائدته، وعرض على المدعو يونس الذي سيتكلف بشحن المخدرات بسيارته وأن يونس طلب منه إضافة 5 كلغ من المخدرات لتكون عمولته في العملية بحسب 500 اورو للكيلوغرام الواحد فسلم سيارته للمدعو يونس، كما صرح المتهم عبد الكريم (ش) بأن المتهم الآخر اقترح عليه السفر إلى المغرب قصد تهريب المخدرات فوافقه على الطلب وطلب منه إيجاد شخص يزوده بالمخدرات وهو المدعو يونس، فالتقيا به واتفقا على كمية المخدرات ومبلغ العمولة، فسلم المتهم مويسكي سيارته ليونس وحدد له 4 أيام لإرجاعها وهي مشحونة بالمخدرات، وأن هذه التصريحات إضافة إلى عدم ضبط المدعو يونس تشكل قرائن على محاولة المتهمين تصدير المخدرات ومحاولة تصديرها عبر مكتب جمركي بدون إذن ولا ترخيص، وأن المحكمة لم تناقش هذه القرائن مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن محاولة تصدير المخدرات ومحاولة تهريبها عبر مكتب جمركي بدون إذن ولا ترخيص المنسوبة للمطلوبين في النقض، تقتضي بموجب الفصول 5 من ظهير 1974/5/21 و206 من مدونة الجمارك و114 وما بعده من ق.ج أن يشرع الجاني في تنفيذها ليس بأعمال لا لبس فيها فحسب، وإنما أن تهدف مباشرة إلى ارتكابها وعدم حصول النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهمين من أجل محاولة تصدير المخدرات، وقضت ببراءتهما تأسيسا على انعدام جسم الجريمة وعدم تقدم المتهمين إلى إدارة الجمارك بأي سلع مادية قصد محاولة تصديرها كما هو الحال في الجرائم الخائبة، تكون أبرزت بما فيه الكفاية عدم تحقق عناصر المحاولة طالما أن الأفعال التي أقر بها المطلوب في النقض تمهيديا أي تسليمهما السيارة للغير لشحنها بالمخدرات بنية تهريبها للخارج لا تعتبر إلا أعمالا تحضيرية بوسعهما العدول عنها، وليست شروعا في التنفيذ بأعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة كما يوجبه الفصل 114 من ق.ج، مما يكون معه القرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما وجاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجـــلـــه

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد عبد المالك بورج – **المقرر**: السيد خليد جليل – **المحامي العام**: السيد محمد الجعفري.